اصلاح لبنان

(تابع ما قبلهُ)

(٢) الضرائب الحالية والاصلاح الذي تحتاج اليهِ

اهمّ ضريبة تُجبى من اللبنانيين الآن هي « الويركو على الاملاك » اي الاراضي ذات الريع والدكاكين ومعاصر الزيت وسواها من « المعالق » ما عدا منازل السكن فان الخزينة يدخلها من هذه الضريبة نحو ٢٥٦٦٠ ليرة ثم تليها في الاهمية الروسية او ضريبة الاعناق فيدخلها منها نحو ٨٧٥٠ ليرة

اما الاولى من هاتين الضريبتين فمبنية على المسح والتقدير اللذين حصلا سنة ١٨٦١ فانهم في ذلك الحين قدّروا الضرائب على حساب « الدرهم » فجعلوا ما يغل من الاراضي قنطار زيت او عشرة احمال ورق مثلاً درهماً وقسموا الدرهم الى قراريط والقيراط الى حبات ليتمكنوا من تعيين الضريبة على الاراضي الضيقة او ذات الريع القليل

والمتعارف الآن انهم فرضوا ٢١ غرشاً ضريبةً على كل درهم او ما ايرادهُ ٣٦٠ غرشاً اي اقل من ٦ في المئة وهذه الضريبة ليست ثقيلة بالنسبة الى الضرائب على الاراضي التي في غير لبنان من بلاد الدولة ولاسيما لانها وحيدة على الارض ولا تصيب الغلال ضريبة اخرى سواها ولكنها نسبة وهميّة فان الخلل الذي وقع في المساحة والتقدير سنة ١٨٦١ امرهُ مشهور لدى الخاص والعام فمن الاراضي ما يُؤخذ عليهِ الآن اقل من ٦ في المئة اذا نظرنا الى الريع الحقيقي ومنها ما يؤخذ عليهِ اكثر. ولقد كان للاقوياء ذوي النفوذ من اصحاب الاراضي ولاسيما في شمال لبنان تأثير كبير على المسّاحين في ايام المسح حتى رُوي انهم في بعض الاماكن كانوا يضربونهم ويرجمونهم بالحجارة وكان هؤلاء يكتفون بتقدير الضريبة حسب مشيئة الاهالي فاختلّت النسبة وزاد اختلالها على توالي الايام بتقدم بعض الاراضي وتأخر البعض واصلاح ما لم يكن لهُ ريع ايام المساحة فان هذا لا يجبي عنهُ شيء الآن او شيء لا يذكر ولقد مضى على هذه الحال نحو خمسين سنة يرى فيها ذو الحلّ والعقد هذا الخلل فاشياً ولا يعنون بتلافيهِ واصلاحهِ

ومن الغريب ان هذا الخلل يعظم من يوم الى يوم والمظلومون في المسح يزيد ظلمهم على التمادي فان الحكومة اذا ضربت على سكان احدى القرى مبلغاً من المال مثلاً لانشاء طريق او اصلاحها وزّعتهُ عليهم بالنسبة الى دراهم المساحة الاصلية لما في التوزيع على هذا

الاسلوب من السهولة فيزيد بذلك ظلم المظلوم واذا شكا لم تسمع شكواه مخافة فتح باب مقفل تزعم الحكومة ان ليس في وسعها اقفاله

واغرب من هذا انهُ اذا كان في قرية خمس مطاحن او معاصر وكان قد اصاب كلاً منها سنة ١٨٦١ مبلغ معين من المال حسب ريعها ثم أُقفلت احداها سنة او سنتين او قلَّ ريعها بقفلٍ طرأ عليها فان صاحبها يضطر ان يظلَّ يدفع الضريبة كما كانت بلا رحمة حتى تهدم او تهجر واذا أُعفي بعد العناء الشديد من دفع ضريبتها وُزعت على الاربع المعاصر او المطاحن الاخرى الباقية كل منها بالنسبة الى الضريبة التي اصابتها سنة ١٨٦١ . ولعلهم زعموا ان ريع المطحنة او المعصرة التي أُقفلت لا بد ان يكون قد تحوَّل الى الاربع الباقيات من غير ان يتحققوا صحة هذا الزعم غير ناظرين الى النقص الذي يتعرض لهُ ريع هذه المعاصر او المطاحن لاسباب مختلفة لا تخفى على المتأمل

وهذه الفوضى في النظام ليست بمنتهية عند هذا الحد بل اذا انشأ احدهم مطحنة او معصرة جديدة في تلك القرية لا تُخفَّف الضريبة التي على الخمس المعاصر القديمة للاسباب التي زيدت لاجلها حينما هُدمت احداهنَّ بل توضع ضريبة على الجديدة ليست على اسلوب الضرائب المعروف بل على اسلوب آخر جديد . وإنها لفوضى يندر وقوع مثلها في اشدّ البلدان تأخراً

ولقد طلبت حكومة لبنان اخيراً الى الاستانة ان يُعاد المسح بناء على رغبة فريق غير قليل من اللبنانيين ولعلَّ ظلمهم هذا مبني على ظنهم ان اعادة المسح تعود على الخزينة بدخل كبير يسدّ النقص ويُعين على تحمّل ما تقتضيهِ احوال كل سنة من الزيادة في النفقات الضرورية

واني اضمّ صوتي الى صوتهم في طلب اعادة المسح في اول فرصة تسنح للحكومة ليس لما ينجم عن ذلك من الزيادة في دخل الخزينة فقط اذا بقي مقدار الضريبة (اي ٦ في المئة) على ما هو عليهِ بل في الاكثر ليتساوى اصحاب الاملاك الزراعية على الاقل في وقوع الضريبة عليهم فانهُ من اكبر بواعث الاسف ان يبقى فريق من اللبنانيين مظلوماً بالنسبة الى غيرهِ ولا تُمدّ يد لرفع ظلامتهِ

قلتُ اذا بقي مقدار الضريبة على ما هو عليهِ لانهُ قد يجوز ان تتهيأ للحكومة النقود من الموارد الاخرى السالفة الذكر فتخفض النسبة التي تجبي بموجبها ضريبة الاملاك عن ٦ في المئة فلا يزيد دخل الخزينة من هذا المورد وقد ينقص

ولا تقتصر الفائدة من اعادة المسح على التساوي في وقوع الضريبة على اصحاب الاملاك

الزراعية وزيادة دخل الخزينة اذا بقيت الحاجة ماسّة الى ذلك فان فائدتها لا تنكر ايضاً لما يتوفر على المحاكم من القضايا الكثيرة فيما يتعلق بحدود الاراضي والنزاع القائم على توزيع الضرائب نظراً الى قسمة الاملاك ونقلها مقسّمة من مالك الى مالك بحيث ان اصل الضريبة على كل قطعة اصبح من الامور التي تصعب معرفتها دون بحث طائل واضاعة وقت طويل

قلتُ المساواة بين اصحاب الاراضي الزراعية على الاقل لان معظم ايراد الخزينة ان لم يكن كلّهُ واقعٌ على هؤلاء ولا يخفى ان من مقتضى العدالة بل من اكبر واجبات المسؤولين عن الشؤون المالية في البلدان الراقية ان يُحسنوا توزيع الضرائب بحيث يتساوى فيها افراد الرعية ولا يقع الجانب الاكبر من نفقات الحكومة المختلفة على فريق من الشعب ولاسيما الفقير منهُ دون الآخر بل يؤدي كلٌّ نصيبهُ للخزينة حسب مقدرتهِ او المنفعة التي يجنيها من هيئة الحكومة لا صاحب الارض الزراعية فقط . لكن هذا المبدأ العام في الاقتصاد السياسي غير معروف في لبنان فان التاجر او صاحب المعمل او الطبيب او المحامي او السمسار او من ثروتهُ بيوت للسكن بالاجرة او نقود تُعطى بالربا لا يدفع على ما يظهر شيئاً للحكومة مباشرةً بل يتمتع بالفوائد الناجمة عن هيئة الحكومة على حساب الفلاح ومن وضع ثروتهُ في الاراضي الزراعية . وفي ذلك من الحيف مالا يحتاج الى زيادة ايضاح

ولا شك في ان هذا الحيف كان خفيفاً يجوز التغاضي عنهُ منذ خمسين سنة حينما كان لبنان متأخراً وعدد سكانهِ ليس كبيراً جلّهم بل كلهم يشتغلون بالزراعة فان مقدرة كل فرد او منفعتهُ من الحكومة كان يصح ان تقاس اذ ذاك بما يملكهُ من الاراضي الصالحة للزراعة وجاز الاقتصار على هذه الضريبة وجعل ايراد الخزينة كلّهِ منها لسهولتها وتعوّد الاهلين عليها . ولكن الخطأ والحيف في الاقتصار عليها يزداد ظهورها بتغيّر الاحوال في لبنان وتمدنهِ وتنوع اسباب معيشة اهلهِ

ولولا المزية التي لهذه الضريبة بان ما يرد منها على الخزينة ثابت على نوعٍ ما ويمكن الاعتماد عليهِ وانها في كثير من الاحوال تمثّل مقدرة الفرد على الدفع او منفعتهُ من الحكومة لهجرها الماليون في كل البلاد ولكن ما من بلاد راقية الآن ترى من العدل او الحكمة ان يتوقف دخل الخزينة كلهُ او اكثرهُ على هذه الضريبة دون ان يشمل سواها مما يصيب باقي طبقات الهيئة الاجتماعية بل هي في كل البلدان مكمّلة لغيرها وكثيرٌ من رجال الاقتصاد السياسي يشيرون بتخفيضها ووجوب اصلاح النسبة ما امكن بين الضرائب التي تقع مباشرةً على الافراد والتي لا تقع كذلك كالرسوم الكركية والرسوم التي تستوفيها الحكومة على ما يُنفق

في بلاده من بعض الاصناف كالدخان والتباك والخمر وغيرها

في بلاد الانكليز الآن فريق كبيرٌ من الاقتصاديين الماليين يسعى الى تخفيف « ضريبة الايراد » وهي الضريبة الكبرى التي تقع مباشرةً وجعلها ضريبةً احتياطية يُلجأ اليها وقت الحاجة فقط فيما اذا نشبت حرب او حدث امرٌ آخر ذو اهميةٍ في البلاد يدعو الى زيادة الايراد سريعاً . والذي تجبيه انكلترا من هذه الضريبة الآن نحو ٤٤ مليوناً من مجموع دخلها الذي يبلغ زهاء ١٨٧ مليون ليرة انكليزية

وقد انتبهت حكومة الاستانة بعد الدستور الى عدم المساواة في وقوع الضرائب واخذت تهتم بناء على نصيحة المسيو شارل نوران المستشار المالي باصلاحها وتخفيف الضرائب التي تقع مباشرةً على الافراد ولاسيما الضريبة على الاراضي الزراعية لانهُ من مصلحة البلاد تحسين حال المزارعين وتشجيع الزراعة . ومن هذه الضرائب في تركيا ضريبة الاغنام وضريبة التتمع والضريبة على منازل السكن فانهُ في سنة ١٣٢٥ بلغ ما جُبي من الضرائب التي تقع مباشرةً على الافراد في تركيا ٥٤ في المئة من مجموع الضرائب وهي نسبة كبيرة . ولستُ ادري هل امكن تخفيضها بعد ذلك لان استمرار الحرب غلَّ يد الحكومة وحال دون تقرغها لاجراء كثير من الاصلاحات المالية

ولكن اكثر البلدان التي انفصلت عن الدولة اهتمت باصلاح هذه النسبة فانقصتها السرب حتى اصبحت تتراوح بين ٣٥ و ٣٧ في المئة وبلغاريا كذلك وهي في مصر الآن نحو ٣٣ في المئة على رغم الصعوبات التي تعترض الاصلاحات المالية بالنظر الى المعاهدات الدولية

فبناء على ما تقدم نرى انهُ وان يكن قد يطرأ على الحكومة بعد اعادة المسح ما يضطرها الى ابقاء الضريبة على الاراضي الصالحة للزراعة كما هي بل زيادتها تلافياً لضرر اكبر وهذا بعيد الوقوع فمن العدل ان لا تقدم على ذلك الاَّ في الدرجة الاخيرة بعد ان تكون قد طرقت جميع الابواب والموارد التي مرَّ ذكر بعضها وسيأتي الكلام على ما بقي منها وعادت خائبة وهذا ايضاً بعيد الاحتمال

ولست اجهل انهُ يعترض اعادة المسح صعوبتان كبيرتان احداهما مقاومة بعض ذوي السلطة والنفوذ للمشروع والثانية النفقة المقتضاة : اما المقاومة فاظنها وهمية اكثر مما هي حقيقية لانهُ ما من منصف متنور يحب بلادهُ — ولاسيما الاكليروس الذين يظن كثيرون ان المقاومة تكون منهم — يقاوم مشروعاً غايتهُ العدل بين افراد الرعيَّة والتخفيف عن الفقير . وان اقدم احد على ذلك فيد الحكومة اقوى من يده

اما النفقة وهي الصعوبة الكبرى في حالة الخزينة الحاضرة فان الحكومة نظراً الى اهمية المشروع لا تعدم واسطة للتغلب عليها ولاسيما اذا تهيأ لها انتجاع الموارد التي سبق الكلام عليها كالملح والدخان والتمباك والبيرتو والمشروبات الروحية والعوائد الكمركية فهي اما ان تستدين مبلغاً من المال لهذه الغاية يسدد تدريجاً من الزيادة التي ستصيبها من هذه الموارد او ان تصبر ريثما يتيسر لها مال احتياطي بقي بنفقات اعادة المسح على طريقة عملية افضل من الطريقة الحالية

وتلي هذه الضريبة في الاهمية «الروسية» او ضريبة الاعتاق فان دخل الخزينة منها يبلغ نحو ٨٧٥ ليرة وهي في الاصل عبارة عن نحو ٩ غروش على كل ذكر ثم جُعلت على البالغين. والمبدأ الاصلي فيها على ما هي عليه في لبنان من التساوي ان كل فرد بلغ سناً معينة ولم يتجاوز درجة محدودة من العمر يجب ان يدفع الى الحكومة مبلغاً من المال لقاء حماية حريته وشخصه لا املاكه. وبما ان الفقير والغني متساويان من هذا القبيل فهما يدفعان على حدٍّ سوى. ولكن اكثر الممالك التي كانت تُجبى فيها مثل هذه الضريبة متساوية كانت على الافراد او غير متساوية قد ابطلتها لامرين احدهما لان جبايتها ليست بالامر السهل وثانيهما لان معظم الاقتصاديين السياسيين يرون ان اقل مبلغ يلزم لحفظ حياة الفرد اي ما يكفيه ليأكل ويشبع ويقي نفسه من البرد يجب ان يُعفى من الضرائب. وبما ان كثيرين من الناس لا يكادون يحصلون اكثر من المبلغ اللازم لحفظ حياتهم ومن الصعب معرفة هؤلاء من الذين دخلهم يزيد على ما يلزم فقد الفت الحكومات الراقية هذه الضريبة فراراً من وقوع الظلم على الفقير ولو خطأً. وفي ذلك من الحكمة والعدل ما لا يخفى على المتأمل

اما في لبنان فما ان جباية هذه الضريبة ليست بالامر الصعب ولا تقتضي نفقة كبيرة وهي قلما تصيب من دخله لا يزيد على ما يلزم له للقيام بمعيشته نظراً الى الطريقة التي تُوزَّع وتُجبى بها فبقاؤها لازمٌ ولاسيما في حالة لبنان المالية الحاضرة ولكن تجب المساواة في فرضها لان مقدارها على الفرد في هذه القرية يختلف عنه في تلك وذلك بسبب ابقاء ما اصاب كل قرية سنة ١٨٦١ على ما هو عليه بوجه التقريب كثير السكان ام قلّوا. والغريب انه في اكثر القرى الآن يفطر المتيمون ان يدفعوا المفروض على الغائبين اذا لم يكن لهؤلاء املاك تُدفع الضريبة منها. ولا اعلم ما هي العدالة والحكمة في هذا الامر. وبناء عليه يجدر جعل الضريبة واحدة على كل مكلَّف بلغ سناً معينة ولم يتجاوز درجةً محدودة من العمر واعفاء الغائبين الذين لا يريدون الدفع اذا غابوا السنة كلها. ولما كان سكان لبنان يخون فقد يمكن

ان ينتج عن اصلاح هذه الضريبة زيادة في دخل الخزينة ايضاً تأهيك عن معرفة عدد سكان لبنان بالتدقيق وهذا امر لا تخفى شدة اهميته

اما باقي دخل الخزينة فمن الاملاك الاميرية ورسوم المحاكم وجوازات السفر (الباسبورتات والتذاكر) فيدخلها من الاولى نحو ٤٥٠٠ ليرة عدا خراج المرمل ومن الثانية نحو ٦٢٠٠ ليرة ومن الاخيرة نحو اثني عشرة ليرة ويدخلها من بعض الموارد الاخرى المسماة «بالمهملات» مقدار يبلغ نحو ١٣٠٠٠ ليرة منها نحو ٣٣٠٠ من تعداد الغنم والماعز ونحو ٣٠٠٠ ليرة من شركة حصر الدخان (الريجي) بعد اسقاط الف ليرة من اصل مبلغ ٧٠٠٠ ليرة اقترضتها الحكومة من الشركة لدى عمل الاتفاق معها والباقي من رسوم «المغالق» المتجددة وتذاكر الصيد ورسوم العربات والتنابر وغيرها

ولقد سبقت الاشارة الى امكان زيادة الدخل من الاملاك الاميرية وخراج المرمل ورسوم المحاكم «ومال المهملات» سواء كان من حيث الدقة في مراقبتها او الاهتمام بتحصيل المتأخر من سنين سابقة ويُنتظر ان يأتي ذلك بفائدة تذكر

بقي علينا النظر في ما يمكن وضعهُ من الضرائب الجديدة سواء كان مما يقع مباشرةً او غير مباشرة على الافراد فيزيد به دخل الخزينة ويؤول الى اصلاح نظام الضرائب بحيث يصيب فريقاً من الشعب ينتفع من الحكومة فيؤدي نصيبهُ من نفقاتها ويشارك اصحاب الاراضي الزراعية و«المغالق» في تحمّلها او يكون من ورائهِ فائدة ادبية ترمي الحكومة اليها

ولا اجهل ان في وضع هذه الضرائب الجديدة صعوبات غير قليلة ولكنها ليست مما لا يمكن التغلب عليهِ ولاسيما اذا اقتنع ذوو الشأن والفريق العاقل من اللبنانيين بعدالة وضعها وما فيهِ من توخي الاصلاح لنظام الضرائب والتسوية على قدر الامكان في وقوعها على المنتفعين من وجود الحكومة كلٌّ على حسب ثروته

واني اوجه الانظار الى ما يخطر في بالي مما في وضعهِ فائدة من هذا القبيل تاركاً الحكم في صلاحيتهِ لمن هم اكثر مني خبرة باحوال لبنان

(١) فمن هذه الضرائب الضريبة على منازل السكن واللوكندات والمخازن والمعامل وغيرها من المباني فقد تقدم الكلام ان من ثروتهُ اراضي زراعية يدفع نصيبهُ من نفقات الحكومة ولكن من ثروتهُ بيوت معدة للسكن لا يدفع شيئاً. وفي ذلك حيف لا ينكر. ولست ارى ما يمنع فرض هذه الضريبة ووجه العدل فيها ظاهر فانها تُجبى في سائر بلاد الدولة وفي اكثر البلدان التي اعرفها ولعلها أُغفلت عند وضع نظام لبنان لانهُ في ذلك الحين لم يكن في

الجبل منازل للايجار تُذكر بل كان معظم الاهالي من الفقراء ومن الذين ثروتهم في الاراضي الزراعية وكانت منازل السكن حقيرة معدة لسكن اربابها فقط لا لاستثمار الاموال . اما الآن فقد تغيّرت الاحوال وفي كثير من قرى لبنان عدد غير قليل من المنازل الحسنة والدور الانيقة المعدّة للايجار واستثمار الاموال منها ما يخص اللبنانيين ومنها ما يخص سكان بيروت ولا يُدفع عليهِ شيءٌ البتة

اما مقدار هذه الضريبة فيجوز ان يكون جزءاً من اثني عشر من اجرتها السنوية العاديّة كما هي الحال في مصر او شيئاً في المئة من ثمنها مبنيّاً على قيمة الايجار العاديّة مدة خمس عشرة او عشرين سنة كما في الحال في غيرها . وتُعفى من هذه الضريبة عادةً الجوامع والكنائس وغيرها من المعاهد الدينية التي لا تأتي بريع والمنازل التي يسكنها اصحابها اذا كانت قيمة ايجارها السنوية لا تزيد على خمسمائة غرش

وبما ان بعض هذه المباني كالدكاكين والمخازن والمعامر عليهِ ضريبة الآن فهذه إما ان تُعفى ايضاً او تُلغى الضريبة التي عليها وتُدرج ضمن ما تُفرض عليهِ ضريبة المنازل

(٢) ومنها ضريبة التمتّع وهذه تفرض إما كما هي في باقي المملكة العثمانية او بعض التعديل لتطابق احوال لبنان والقصد منها ان يُشارك صاحب الدكان والتاجر وصاحب المعمل او الصناعة وكل من يتمتع بكسب تحت ظل الحكومة — صاحب العقار في تأدية ما عليهِ من نفقات الحكومة فهؤلاء يشتغلون الآن او يتجرون في لبنان ويربحون والحكومة تحافظ عليهم وعلى حريتهم وحقوقهم دون ان يؤدوا شيئاً من نفقاتها . وفي اكثر القرى الآن حركة تجارية غير قليلة وكثيرون من التجار كل ثروتهم في تجارتهم وليس من العدل ان لا يدفعوا شيئاً للخزينة . فانهُ على رغم الصعوبة التي تعترض هذه الضريبة في سائر بلاد الدولة لعدم وقوعها على الاجانب وعددهم غير قليل ولاسيما في المدن الكبيرة فان الحكومة العثمانية تسعى الآن لتعميمها . وبما ان عدد الاجانب في لبنان من اصحاب التجارة والحرف قليل جدّاً فسواء وافقت الدول على تعميم هذه الضريبة ام لا فذلك لا يؤثر فيها كثيراً وقد يجوز ان تنجح الحكومة في اقناع الدول باستيفاء هذه الضريبة وضريبة المنازل من رعاياها ايضاً . وبالامس ادخلت حكومة السودان هذه الضريبة معدّلة في السودان وسمتها ضريبة التجار وهي تقع على كل من يتعاطى بنفسهِ او على حساب غيرهِ تجارة شخصاً كان او شركة ولكنها تعفي منها من كان ربحهُ السنوي لا يزيد على عشرين ليرة

(٣) ثم ان المشروبات الروحية ليس عليها في لبنان رسم ما مع ان جميع الممالك تجبي

من هذا المورد مبلغاً لا يُستخف به فتركيا تجبي نحو ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة وهذا قليل بالنسبة الى ما تجبي في باقي البلدان فان لمانيا تنال منهُ نحو ١٥ مليون ليرة وفرنسا ما ينيف على ٢٢ مليوناً وانكلترا زهاء ٢٨ مليوناً ويجبي مثل هذه المبالغ غيرها من الممالك . وان كل ما يخرج من لبنان من المشروبات الروحية تجبي عليهِ ادارة الديون العمومية رسماً غير قليل ولست أدري ألها حق بذلك ام لا فان لبنان من اولايات الممتازة . وعلى كلٍّ فالمسألة تستدعي النظر

فاذا لم يمكن فرض مثل هذا الرسم على ما يُنفق في لبنان من المشروبات الروحية فيجمع على الاقل مبيعها في القهوات والدكاكين والمحال العمومية الاَّ بعد الحصول على رخصة سنوية بذلك يتعين ثمنها . ولهذا الامر مزيتان احداهما وهي الكبرى تقليل البيع في هذه المحال وفي ذلك من الفائدة ما لا ينكر سواء كان من حيث تخفيف الجرائم او صيانة الآداب والثانية بعض الايراد للخزينة . واذا لم ينتج عن فرض رسم على هذه الرخصة سوى شجر بعض الخيام المعدة لتعاطي المسكرات واقلاق الراحة لكفى بذلك فائدة ونفعاً

(٤) ومما ليس عليهِ رسم في لبنان نقل العقار من مالك الى آخر فان العقار يُشترى ويباع ولا يدفع المشتري عليهِ شيئاً للحكومة . فهل ما يمنع وضع رسم على المبيع منهُ بالنسبة الى ثمنهِ فان هذا الرسم هو ٣ في المئة في سائر بلاد الدولة وقد كان في مصر ٥ في المئة فانزل الى ٢ منذ بضع سنوات فاذا وضع رسم مثلهُ في لبنان فانهُ وان لم يزد دخل الخزينة كثيراً يعين على القيام بنفقات المحاكم وما يلزمها من الاصلاح ولا تُكلف جبايتهُ شيئاً لان الموظفين الحاليين الذين يجرون التسجيل يُفوَّض اليهم استيفاؤهُ . ولعدم تقاضي رسم على التسجيل عند نقل العقار من مالك الى مالك ترى كثيراً من العقار يُنقل الآن من اسم شخص الى اسم آخر نقلاً اسمياً تخلصاً من اداء دين يستحق او لغرض آخر من الاغراض . فوضع مثل هذا الرسم يمنع ذلك او يقلل حدوثهُ ويكفي المحاكم تحمل التعب

(٥) وان الاراضي المعدة للبناء ولا بناء عليها قد ارتفعت اثمانها ارتفاعاً كبيراً في بعض قرى لبنان ولا سيما القرى التي يؤمها المصطافون كعاليه وصوفر وسوق الغرب وبكفين وبرمانا وظهور الشوير وبحمدون وغيرها فتزيد ثروة اصحابها وهم لا يؤدون شيئاً للحكومة عن هذه الزيادة في ثروتهم فلا هي داخلة ضمن الاراضي الزراعية فيصيبها ما يصيب هذه ولا عليها منازل لكي تنضم اليها ويقدَّر عليها الرسم عند تقديرهِ على البناء . وان كثيرين من اصحاب امثال هذه العقارات يتركونها كما هي على سبيل المضاربة املاً بالانتفاع من ارتفاع اسعارها لا بقصد البناء عليها وبذلك يمنعون سواهم عن البناء ويؤخرون تقدم القرى . ففي صوفر

ويجمدون وعائيه مثلاً يأتي كثير من المصطافين ولا يجدون بيوتاً للسكن مع ان مساحة الاراضي الصالحة للبناء كبيرة جداً وليس ذلك الاّ لاصرار اصحابها على البيع باسعار عالية فلا يرى سواهم فائدة بالمشتري بها فتتوقف حركة البناء على نوع ما ويقل نفع الصانع والتاجر. وليس ما يمنع محاولة اصحاب هذه الاراضي ان يبيعوا باسعار عالية فان ذلك شأن التجارة الحرة في كل مكان ولكن ليس من العدل ان لا يدفع اصحاب هذه العقارات شيئاً للحكومة على هذه الزيادة في ثروتهم. فهل ما يمنع وضع نصف في المئة على مثل هذا العقار سيما الاماكن التي يزيد ثمن الذراع فيها على مبلغ معلوم تعينهُ الحكومة. وقد انتبهت اكثر البلدان الى وضع هذا الرسم فان انكلترا مثلاً لم تكتفِ بوضع ضريبة قدرها نصف بمس في المئة على ما كان مثل هذا العقار بل زادت عليها ضريبة اخرى مقدارها ٢٠ في المئة من الثمن الذي يزيد في الاراضي التي ترتفع اسعارها على اثر انتفاعها من المشروعات العمومية التي تجريها. وهي تحصّل هذا الرسم عند نقل العقار من مالك الى مالك او من ورثة المالك بعد موته فوق رسوم الوراثة وغيرها من الرسوم المستحقة

(٦) ومما يمكن النظر فيهِ من الرسوم الجديدة رسم على ايلولة الملكية بسبب الوفاة. فان هذا الرسم سهل الحمل ولا سيما اذا كان الوارث بعيد القرابة او ليس من ذوي قرابة المورث. وتختلف النسبة في البلدان التي يُجبى فيها حسب درجة القرابة فذوو العصب يدفعون اقل من ذوي الارحام وهؤلاء اقل من الاشخاص الآخرين فان انكلترا تجبي من هذا الرسم نحو ٢٥ مليون ليرة في السنة وفرنسا نحو ١٦ مليوناً والمانيا نحو مليونين وربع مليون وروسيا نحو مليون ونصف مليون وسبب نصف ايراد هذه الضريبة في المانيا وروسيا اعفاء ذوي العصب فيها والازواج ولكن الامر بالعكس في بلاد الانكليز فان ماليها يرون هذا المورد من افضل موارد الخزينة واعدها ولذلك اخذت فرنسا تحذو حذو انكلترا فانهُ حتى آخر القرن التاسع عشر لم يكن ذوو العصب يدفعون اكثر من ½ ١ في المئة واليوم يدفعون ½ ٧ وقد تصل النسبة بين الاخوة والاخوات الى ٨ في المئة وتصل عندما يكون الوارث غريباً الى ٢٩ في المئة في فرنسا و٢٠ في المئة في انكلترا. وتُعفى من هذا الرسم التركات التي لا تتجاوز قيمتها حداً معلوماً

والحكومة المصرية تنظر الآن في ادخال هذه الضريبة ومشروعها مطروح على بساط البحث في مجلس النظار وسيعرض على الجمعية التشريعية بعد تألفها ولكن مصر نظراً الى عدم حاجتها الى زيادة ايرادها في الوقت الحاضر جعلتها خفيفة جداً ولا سيما على ذوي العصب من الورثة وستنفق ريعها على ادارة الاموال التي للقصر وضعفاء العقول وغيرهم من الذين

يعجزون عن مباشرة مصالحهم التي ستعهد بها الى المحاكم الاهلية

(٧) وان الذين كل ثروتهم او بعضها نقود تُعطى بالفائدة لا يدفعون شيئاً كالمقدم الأول على ما يجنونه من هذه الثروة في لبنان فهل ما يمنع وضع رسم نسبي قدرهُ في المئة على كل كمبيالة . فاذا اعتبرنا ان متوسط الفائدة ٥ في المئة على الاقل ساوى هذا الرسم ١ في المئة من الربح وهو ليس بكثير ويمكن تحصيلهُ بواسطة الصاق ورق البول

ومما يحتمل النظر من هذا القبيل جعل رسم واحد مقدارهُ عشرون بارة على كل وصل يُعطى اذا زادت قيمتهُ عن ليرة وذلك يكون بواسطة ورق البول ايضاً . على ان اللبنانيين شديدو النفور من كل ضريبة يراد فرضها عليهم بصورة ورق البول فيثارُون منها ولا يرتاحون الى دفعها ولكنهم بعد ما يتحققون حسن القصد في وضعها والنفع العام المراد من جمعها يألفونها و ينتفي عليهم بها ونفورهم منها

(٨) بقي هنالك فريق آخر يتمتع بفائدة الحكومة ولا يؤدي شيئاً من نفقاتها كما هي الحال في بعض البلدان وهم موظفوها غير انهُ ما دامت ماهيات معظم هؤلاء على ما هي عليهِ من القلة فان مسّها بفرض ضريبة عليها مما يزيد حالهم سوءاً ولا يناسب في الحالة الحاضرة ولاسيما وان اخوانهم في باقي بلاد الدولة وفي مصر لا يدفعون شيئاً . ولكن بما ان في وضعها عدلاً ومساواة ظاهرين فاذا توفرت النقود لدى الحكومة وشمل الاصلاح ماهيات الموظفين فزادت زيادة عامّة يجمل النظر اذ ذاك في وضع هذه الضريبة ليساوي الموظف الفلاح والتاجر في تأدية شيء من مالهِ للقيام بنفقة الحكومة

(٩) وآخر ما اذكرهُ في هذا الصدد فرض ضريبة على المحال التي يجري فيها لعب القمار فان اصحاب هذه المحال كما لا يخفى يتمتعون عفواً بربح جزيل يجلب على كثيرين خراباً كبيراً يوقعهم في حالة يأس يهون عندها ارتكاب المعاصي واقلاق الحكومة . وان من الحكومات ما يمنع لعب القمار ونصب اشراكهِ في المحال العمومية ومنها ما يُبيحهُ لاعتقادهِ ان منعهُ غير مستطاع بل ينتقل عند محاولة منعهِ من المحال العمومية الى المنازل الخصوصية او البيوت السرية فيفرض على المحال التي يجري فيها ضريبة كبيرة ينتفع بدخلها البلد الذي يقع اللعب فيهِ

ولا يخفى ان اللجنة التي تألفت من بعض اعضاء مجلس الادارة للبحث في الطرق التي تعين على سد نقص الميزانية اقترحت وضع ضريبة على محال القمار ولكنها اقترحتها بشيء من التردد خوفاً من ان الضريبة تكسب القمار بعض « المشروعية » او « حق الشيوع » ولكن اذا لم يكن في طاقة الحكومة منع لعب القمار اصالةً من المحال العمومية وتخفيف ويلاتهِ فما

من ضريبة اصوب من هذه الضريبة مهما كانت كبيرة ليس من حيث ما يرد منها الى الخزينة فقط بل من حيث فائدتها الادبية ايضاً اذ قد ينجو عنها ابطال اللعب في بعض المحال وتخليص فريق من اللبنانيين من شروره

وقد اجاز دولة المتصرف هذه الضريبة التي يُنتظر منها دخل لا يقل عن ٥٠٠ ليرة في هذه السنة

هذه هي الضرائب التي اقترحها وقد ذكرتها الماماً بقصد توجيه النظر اليها لا لفرضها الآن لانها كلها مما يقتضي تأملاً دقيقاً للوقوف على ما يناسب منها احوال البلاد وما لا يناسبها ومعرفة مقدار ما يُجبى من كلٍّ منها بالنسبة الى المشقة والنفقة اللازمتين لجبايتها قبل وضعها

ولقد جعلتها في الدرجة الثالثة ليس لان هذا مكانها من الاهمية بل لان حالة لبنان الحاضرة لا تساعد على الاصلاح المطلوب دفعة واحدة نظراً الى ما يعترض المصلح من الصعوبات الناجمة عن اختلاف العناصر وتنوع الاغراض والى عدم تعود الاهلين الثقة بالحكومة وحسن نياتها

ولكن وضعها او وضع بعضها تدريجاً بالكيفية السابقة الذكر وتعديل الضرائب الحالية بحيث تتوزع نفقات الحكومة كثيرة كانت ام قليلة بما يستطاع من العدل على الافراد المنتفعين من وجودها بالنسبة الى مقدرتهم من اهم الامور التي يجب ان يتوخاها كل مصلح وان عرض لهُ بعض الاحيان ما يضطره الى الاغضاء عنها موقتاً

واذا تهيأ المال للخزينة اللبنانية من الموارد التي ذكرتها آنفاً او من بعضها وقد يتيسر ذلك تدريجاً مع خفض الضرائب الحالية فانهُ لا يسد النقص فقط بل يكفي لاجراء كثير من الاصلاح اللازم في لبنان . فان زراعتهُ وتجارتهُ وصناعتهُ لا تزال محتاجة الى التشجيع والتحسين والطرق التي انشئت فيهِ تفتقر الى الاصلاح وفي بعض الاماكن تمس الحاجة الى انشاء طرق جديدة . ثم ان التعليم الابتدائي يجب ان يعمّ كل لبنان ويكون الزامياً تحت سيطرة الحكومة . وحبذا لو حدّدت الحكومة وقتاً حظرت بعدهُ القبول في وظائفها على من لم يكن حائزاً على الاستعداد العلمي المطلوب . واكثر القرى مفتقر جداً الى تحسين النظام الصحي فيهِ فانهُ في بعضها مهمل الى درجة فاضحة . هذا كلهُ فضلاً عن المشروعات الكبيرة كمدّ الخطوط الحديدية وغير ذلك من الاصلاح الذي ليس البحث فيهِ من غرض هذا التقرير

وبعد أن زيادة الموارد التي تقدم ذكرها يقتضي وقتاً طويلاً قبل ان يتم امرهُ وتبتدئ فائدتهُ للخزينة — لاسيما وانهُ قد يعرض ما ليس في الحسبان مما يقفُ ايدي الحكومة عن العمل ويؤخرها عن تبتغيهِ — فلا بد من اتخاذ تحفظ ان يطرأ في اثناء ذلك على الخزينة نقص يحول دون التمكن من دفع الرواتب او القيام بنفقات تكون قد شرعت الحكومة بها اعتماداً على هذه الموارد . وعليهِ يجدر بالحكومة ان ترى حالاً ما يمكن الاقتصاد فيهِ من النفقات الحالية وان لا تقدم البتة على ما يستطاع تأجيلهُ من الاصلاحات التي تقتضي الزيادة في النفقات . فزيادة عدد الجند مثلاً يجب تركها ريثما تستوثق الحكومة من الموارد الجديدة وتتوفر في خزينتها النقود التي تحتاج اليها واذ ذاك تشرع في التعيين تدريجاً بالنسبة الى ما يكون قد اصبح مضموناً من زيادة الدخل حتى يتم العدد المطلوب . فان اهمة التي بُذلت اخيراً لرد الامن الى نصابهِ واستتبابهِ بعد ذلك مما يحتمل بتأجيل زيادة عدد الجند ريثما يزيد دخل الخزينة

ولقد ذكر امامي بعضهم انهُ اذا تعذرت زيادة الدخل للقيام بالنفقات الاضافية وذلك بعيد الوقوع الآن في النية سدّ النقص بعدم صرف رواتب الموظفين شهرين او ثلاثة اشهر . ولعلهُ مخطئ في معرفة نيّة الحكومة من هذا القبيل لان عملاً كهذا يكون لهُ اسوأ وقع بل قد ينجم عنهُ اشد الضرر على الحكومة والاهالي . فاذا دعت الحال الى شيء من ذلك فالاجدر ان تخفض رواتب بعض الموظفين التي زيدت منذ بضع سنين الى ما كانت عليهِ قبلاً وجعل ما يخفض ديناً على الخزينة الى ان يزيد دخلها من الموارد الجديدة

(٣) الميزانية والنظام المالي

ان المادة الخامسة عشرة من نظام لبنان التي تنصّ على العلاقة المالية بين الدولة العلية ولبنان في ما يتعلق بدخل الجبل ونفقاتهِ قضت بقسمة الميزانية الى قسمين احدهما « للواردات والمصارفات » المسموح بها في النظام وهو ما يسمّى « مال او واردات » الخزينة « ومصارفاتها » والآخر لما دعت الضرورة اليهِ بعد سن النظام من « المصارف » وتراءى لمجلس الادارة وضع ضرائب ورسوم للقيام بهِ وهذا ما يسمى « بالمهمولات » او المهملات (اي ما أُهمل وضعهُ عند سنّ النظام) وعليهِ فمن « المصارفات » الآن ما هو من « مال الخزينة » فقط ومنها ما هو من مال المهملات فقط ومنها ما بعضهُ من مال الخزينة وبعضهُ من المهملات . ورواتب كثيرين من الموظفين على هذه الصورة المزدوجة . ومن الضرائب والرسوم ما يضاف كلهُ

الى حساب الخزينة كالويركو على الاملاك والاعناق وريع الاملاك الاميرية او الى حساب المهملات كرسوم تعداد الماعز ورسوم العربات والتنابر ورسوم « المغالق » المتجددة وغيرها ومنها ما جزؤه الواحد يضاف الى حساب الخزينة والجزء الآخر الى حساب المهملات كرسوم جوازات السفر (تذاكر المرور والبابورتات) . وللحكومة ميزانيتان رسميتان واحدة ترسل الى الاستانة وفيها بيان مال الخزينة فقط وما يُصرف او يجب ان يُصرف منهُ والنقص المطلوب من الدولة سدُّهُ بموجب المادة المشار اليها آنفاً واخرى فيها بيان « المصارفات » باسرها والواردات الحقيقية من جميع المصادر ولكنها مقسومة الى قسميها من مال خزينة ومهملات فما نقص من مال الخزينة عن « المصارفات » . الحقيقية جيء به من مال المهملات . والحسابات مقسومة ايضاً على هذه الصورة فترسل الى الاستانة على غير حقيقتها مقصورة على مال الخزينة وجزء من « المصارفات » وفي كل ذلك من المشقة والارتباك في العمل ما فيهِ . وقد كان يصح الاعتضاد عنهُ لو كان من ورائهِ اقل فائدة ولكن ليس من ورائهِ سوى قيد متأخرات وهمية على الدولة وشحن الدفاتر بها باطلاً من عام الى عام . فان الدولة لا تجهل ان حكومة لبنان تجبي رسوماً وضرائب غير التي تقررت عند وضع نظامهِ وان النقص في الميزانية التي تُرسل اليها سنوياً ليس حقيقياً وان كل مال المهملات ليس مالاً بلدياً يجمع للاصلاحات المحلية بل منهُ ما هو مال حقهُ ان يضم الى مال الخزينة كرسوم تعداد الماعز والغنم ورسوم المغالق المتجددة وزيادة توزيع الويركو وريع المطبعة وغيرها مما يجبى تحت اسم المهملات ولا بد ان تبين لها ذلك اذا دعت الحال اليهِ تأييداً لحطتها التي اتخذتها بعدم الدفع . فما الفائدة اذاً من بقائنا في هذا الوهم تبني الميزانية كل سنة على آمال ليس تحقيقها مستطاعاً ونتركها والحسابات في الحالة المشار اليها من الارتباك والتعويض تزيد تعقيداً في كل عام . وماذا يمنع الغاء المادة الخامسة عشرة وجعل الميزانية واحدة واضحة ومرتبة ومبوبة على وجه يمكن من فهمها شأن الميزانيات في كل البلاد الراقية فيسهل سلك حساباتها ويخف العمل فيها . واذا كانت تتضمن اموالاً من موارد بلدية حقها ان تُخصص للاصلاحات المحلية ولكنها تنفق على شؤون عمومية فتُفصل عنها تدريجاً حينما تتوفر النقود في الخزينة من الموارد الاخرى القانونية وتُضم الى اموال البلديات حتى تصبح ميزانية الحكومة خلواً من كل مال بلدي وتُجعل للبلديات ميزانية خصوصية تكون في بادئ الأمر تحت سيطرة الحكومة التامة من جهة « وارداتها ومصارفاتها » وحساباتها الى ان ينشأ في كل بلد هيئة قادرة على القيام بهذا العمل تزاح اليها الحكومة واذ ذاك يمكنها تخفيف سيطرتها والاكتفاء بمراقبة حسابات

البلديات من وقت الى آخر حسب مقتضى الحال والموافقة على القوانين والنوائح التي تصدر من حين الى حين ولا سيما في ما يتعلق بجباية الاموال

واني لا ارى شيئاً من القوانين المالية المطبوعة او المخطوطة سواء كان فيها يتعلق بميزانية الحكومة والبلديات . فان كان العمل جارياً بموجب قوانين الدولة فهذه ايضاً ليس لها اثر في لبنان والموجود منها معها يكن مستوفياً يتعذر ان يكون ملائماً لاحوال لبنان وحاجاته فضلاً عن انه ليس معروفاً عند احد . وان ميزانية سنة ١٣٢٩ ، نفسها على ما فهمتهُ لم يُطبع منها بعدُ سوى القسم الذي أُرسل الى الاستانة وهو المتعلق بمال الخزينة وما ينفق او يجب ان ينفق منهُ وهذا طُبع اجمالاً وهو لا يزيد على اربعة اسطر «للواردات» و٢٨ سطراً « للمصارفات » . ولم ارَ مطبوعاً من الميزانيات ببعض التفصيل سوى ميزانية سنة ١٣٢٥ ، ولا تزال الحالة على ما كانت عليهِ وتتشذر من جهة ترتيب الميزانية ورواتب الموظفين . فان هؤلاء من الرفيع منهم الى الوضيع ذوو رواتب مبلغها مقدار واحد محدود . فالموظف صغيراً كان او كبيراً يستوفي المبلغ الذي يخصص لهُ في الميزانية عند تعيينهِ ويبقى يتناولهُ ما دام في الخدمة وليس في وسع المتصرف او مجلس الادارة زيادة ماهيتهِ مهما اظهر من الغيرة والنشاط في عملهِ الاَّ اذا انتقل الى وظيفة غير وظيفتهِ وذلك بعيد الوقوع ولا سيما اذا كان من طائفة ليس لها حق بوظيفة اعلى من وظيفتهِ او كانت طائفتهُ قد بلغت حد الوظائف الممنوح لها . فان فريقاً من اللبنانيين وبعضهم من المستورين المتقلدين الوظائف السامية لا يزالون يعتقدون ان المال الذي يُجبى من كل طائفة يجب ان يعود اليها عن طريق الوظائف من غير نظر الى الاهلية كأنَّ سياسة التفريق التي مُني بها لبنان منذ سنين يجب ان تبقى عاملة على خرابه وتأخيرهِ الى ما شاء الله

وعليهِ فيجدر جعل رواتب الموظفين ولا سيما الصغار منهم ذات فئتين او ثلاث فيستوفي الموظف عند تعيينهِ اصغر فئة ثم يُزاد راتبهُ كل عامين او اكثر تدريجاً حسب جدّهِ والرغبة التي يبديها في عملهِ الى ان تبلغ الفئة القصوى . ويحسن جعل التعيين في بعض الوظائف على الاقل بموجب الاهلية دون مراعاة المذهب بحيث يكون الطالب ذا استعداد على كافٍ حائزاً على الشهادات المدرسية التي تعيّنها الحكومة من وقت الى آخر . فان ذلك من شروط التوظيف في كل بلاد راقية وفائدتهُ للحكومة والبلاد لا تنكر

ومتى رُضعت الميزانية على هذه الصورة الواضحة وجُعلت رواتب الموظفين باباً قائماً بذاتهِ على الطريقة المذكورة آنفاً والمصروفات الاخرى باباً آخر وتعيّن لكل منها مبلغ محدود سهُل الانفاق بموجبها وخفّت المشقة على القائمقامين ورؤساء الاقلام ولا سيما على مجلس الادارة

وتوفّر الوقت الكافي لديهِ للنظر في شؤون لبنان الاخرى التي تدعو الى الاصلاح فان السيطرة التي لهُ الآن على الميزانية والنفقات في النظام المالي الحالي لا تكاد تصدق ومعظمها على غير طائل

وان مجرّد الاشارة الى بعض انواع هذه السيطرة كافٍ لاظهار حالة التأخر التي نحن فيها من هذا القبيل

فمنها ان قلم المالية الذي من شأنهِ في كل بلاد وضع الميزانية وعرضها على المجلس الذي يقرّرها ليس لهُ الحق بابداء رأيهِ فيها او الاعتراض على شيءٍ من ابوابها او الاذن في الانفاق بموجبها او اقتراح ما يؤول لتحسينها بل ذلك كلُّهُ من اختصاص مجلس الادارة حتى ان رواتب الموظفين المعينة فيها والتي من شأن الخزينة في كل بلاد اعرفها صرفُها بناءً على طلب رئيس المصلحة لا تُصرف في آخر كل شهر الاَّ بعد ان يُرسل بها كشف الى مجلس الادارة وهذا ينظر فيها في جلسة من جلساتهِ ويأمر قلم المالية بالصرف

والغريب ان قلم المالية الذي هو قلم المحاسبة ايضاً ليس قلماً للمراجعة يناقش في ما يُنفق في غير موضعهِ او في غير الطريقة القانونية شأن اقلام الحسابات في كل حكومة بل عليهِ ان يقيّد ما يرد من النقود وما يُنفق بناءً على اوامر مجلس الادارة سواءٌ كان الانفاق في محلهِ ام لا او كان للمبلغ المنفق تخصيص في الميزانية ام لا وسواءٌ كان مؤيداً بمستندات او بدون مستندات فعملهُ عمل صرّاف يدفع ويقبض ويقيّد في دفاترهِ والسيطرة على المنصرف ومراجعتهِ واستيفاء شروط الصرف من اختصاص مجلس الادارة لا من اختصاصهِ هو ولا اظن ان مجلس الادارة في اي بلاد يتولّى مثل هذا العمل

وان الميزانية التي تحضَّر في اوائل كل سنة حاويةً للمصروفات والايرادات بجملتها من «خزينة ومهملات» ليست الاَّ ميزانية وقتية يُطلع عليها المتصرف وتُتلى جانباً فلا ترسل صورها الى جهات الاختصاص ولا يُعمل بها بل يبقى الانفاق حسب مقتضى الحال بقرارات خصوصية من مجلس الادارة عن كل مبلغ جزئياً كان ام كلياً. فليس لقائمقام او رئيس مصلحة علمٌ بميزانيتهِ ولا يدري ما يستطيع انفاقهُ او ما لا يستطيعهُ بل لا يستطيع شيئاً. ولستُ مبالغاً اذا قلت انهُ اذا انكسر عندهُ كرسي لا يستطيع ان يأمر بشترى سواءٌ ما لم يفاوض مجلس الادارة وهذا ينظر في طلبهِ وحاجتهِ الى الكرسي ويصدر قراراً رسمياً لقلم المالية بالشترى. وقد اخبرني بعض الموظفين انهُ كُسر في مكتبهِ لوحا زجاج في ايام الشتاء ولم يصدر قرار مجلس الادارة بانفاق ثمنهما من الخزينة لعمل سواهما الاَّ بعد شهر من الزمن ولو لم يصلحهما من جيبهِ

لاضرابه البرد . وليس هذا مقصوراً على القائمقامين ورؤساء المصالح فان السراي التي يسكنها المتصرف نفسهُ والتي فيها مكتبهُ الرسمي ليس لها ميزانية خصوصية يعلم المتصرف منها ماذا يمكنهُ ان ينفق عليها وعلى مكتبهِ الرسمي من الادوات بل كل ما اقتضى الحال عمل اقل شيء فيها او شراء اصغر الحاجات اضطر ان يفاوض مجلس الادارة بذلك ويحصل على قرار منهُ . وفي كل ذلك من اضاعة الوقت وارتباك الاعمال ما لا يخفى . وليس هنالك اعتراض على سيطرة المجلس في الامور المالية المهمة وتقرير المبادئ العمومية كالنظر في امر الضرائب وفرضها وتخفيفها او اضافة والنفقات الكبيرة فان ذلك لازم في صالح لبنان وخزينتهِ ولكن اضاعة وقتهِ في الامور التافهة التي تقدَّم ذكرها تغلُّ ايدي الحكام وتربك الاعمال وليس من ورائها طائل

فهل ما يمنع وضع ميزانية كاملة لكل سنة كما تقدم الكلام تُقدَّر فيها المبالغ اللازمة للنفقات قياساً على السنوات السابقة ويُفوض الى القائمقامين ورؤساء المصالح العمل بموجبها بعد ان يقرّها المجلس فيصرفون رواتب الموظفين بدون استئذان ويتولون انفاق باقي المبالغ المخصصة فيها بمقتضى قوانين واوامر خصوصية ترسل اليهم للجري عليها في الانفاق تحت سيطرة ومراقبة قلم المالية كما هو الحال في كل البلدان . واذ ذاك يحفظ المجلس لنفسهِ فقط حق النظر في النفقات التي تدعو الحال اليها دون ان يكون لها تخصيص في الميزانية او لم يكن قد سبق وافرّها

وان مجلس الادارة الآن هو الذي ينظر في كل ما يلزم من الاشغال العمومية في لبنان مثل انشاء الطرق الجديدة واصلاحها وبناء الجسور وتشييد المباني اللازمة وغيرها . وليس على ذلك غبار لو قصر نظرهُ على تقرير لزومها وكيفية تدبير المال لها والسيطرة على انشائها بوجه عام ولكنهُ هو الذي يقررها وهو الذي يفاوض المقاولين والمهندسين في عملها وهو الذي يطرحها للمناقصة وهو الذي ينظر في طلبات الاشياء التي تُقدَّم وهو الذي يتسلَّم من المقاول او المهندس الذي يتولاها وهو الذي يأمر بصرف النقود لهُ وفي كل ذلك ما فيهِ من المشقة على المجلس واضاعة اوقات فضلاً عن سوء الظن الذي تولَّد عند كثير من اللبنانيين بعض اعضاء المجالس السابقة من جراء ذلك . فانهم يتَّهمونهم التهم الغريبة وينسبون اليهم المنفعة الشخصية الكبرى من وراء هذه الاعمال لاسيما وان الاشغال العمومية سواء كانت جسوراً او طرقاً او مباني او غيرها مما يجري في دائرة قائمقام من القائمقامين ونقودها من جيوب اهالي قائمقاميتهِ تجري بدون استشارتهِ ومن غير ان يكون لهُ حق في مراقبتها او معرفة الشروط

التي يجب ان تتم بموجبها او اجراء اي اعتراض على تسلمها مهما كان فيها من النقص والخلل

ولقد بحثت مع غير واحد من اعضاء المجلس في هذا الصدد فوجدتهم يقدرون الخطأ في هذا النظام قدرهُ و يودون ان لا يبقى عبء هذا العمل كلهُ على عاتق المجلس وعليهِ فلا اظن ان هنالك صعوبة في رفعهِ عنهم واصلاح هذا الخلل وذلك بتشكيل ادارة فنية للاشغال العمومية من مهندس الجبل ومساعد لهُ يُعهد اليها تولي الاشغال العمومية كافةً وعمل المناقصات وقبول العطاءات بموجب القيود التي يضعها مجلس الادارة او المتصرف . فلا يُشرع في عمل من الاعمال التي تزيد نفقتها على مبلغ معلوم مالم يقررهُ المتصرف ومجلس الادارة واذ ذاك تتولى امرهُ اللجنة الفنية فتُجري المناقصة اللازمة لهُ وتقبل اقل عطاء الاَّ اذا رأت ان اقل عطاء ليس في صالح الحكومة لسبب من الاسباب فتعرض الامر على مجلس الادارة مبينة الاسباب التي تجعلها على قبول سواهُ وتنال موافقتهُ او موافقة المتصرف على العطاء المطلوب وبعد ان يتم العمل لا تُصرف النقود للملتزم الاَّ بعد ان يحصل التسلُّم من قِبَل لجنة مؤلفة من قائمقام القضاء الذي حصل العمل فيهِ او من ينوب عنهُ واحد مهندسي الحكومة ووجيه او وجيهين من سكان القضاء حسب اهمية العمل او اي لجنة اخرى يراها المتصرف ومجلس الادارة كفوءة لاعطاء الشهادة اللازمة ان العمل قد تم حسب الشروط التي اعطي بموجبها . فاذا تم ذلك خفت على المجلس المشقة وامكنهُ التفرغ لكثير من المسائل المهمة التي تدعو الى الاصلاح في لبنان ولاسيما اذا رفعت عنهُ مسؤولية بعض الامور الاخرى التي ليست الاشارة اليها من غرض هذا التقرير

سر ومما يدعو الى النظر اذا تهيأ المال للخزينة من الموارد المذكورة آنفاً تحسين حالة الموظفين سواء كان من حيث رواتبهم او حقوقهم في المعاش (التقاعد) فان رواتب الموظفين كما سبق الكلام معظمها قليل وليس لاحد حق في معاش تقاعد بعد تركهِ الحكومة الاَّ من اسعدهُ الحظ وتمكَّن بواسطة نفوذ المتصرف الشخصي او نفوذ هو او نفوذ ذويهِ في الاستانة من قيد اسمهِ في سجل موظفي الدولة الذين لهم حق في المعاش وذلك لان خزينة الدولة هي التي تقوم بحمل معاشات التقاعد

فهل ما يمنع سن قانون للمعاشات خاص بلبنان يمنح موظفيهِ حقاً في المعاش او المكافأة تحت شروط معينة على حساب خزينتهِ دون تكليف خزينة الدولة شيئاً من هذا القبيل فان الامر في صالح الدولة كما هو في صالح لبنان ولا بعد ان تشجع الدولة مثل هذا الاقتراح اذا عُرض على ذوي الشأن فيها

وليس لحكومة لبنان مال احتياطي تلجأ اليهِ عند الحاجة اذ ضرَّ عليها ما يضطرها الى نفقات فوق العادة او تأخر تحصيل بعض الضرائب لاسباب ظاهرة فان دخلها السنوي قلَّ يزيد على نفقاتها العادية وكانت اذا توفَّر لديها شيء لا تعدم وسيلة الى انفاقهِ إمَّا عن قصر نظر في العواقب او مخافة ان تطالبها خزينة الدولة بهِ بموجب المادة الخامسة عشرة من النظام. وطالما وجدت خزينتها فارغة ليس فيها ما يكفي لاداء بعض النفقات العادية الضرورية فاضطرت الى الالتجاء الى قروض وقتية من البنك العثماني او الموافقة على امتيازات شروطها دون ما تريد او غير ما يجب لتتمكن من الحصول على ما يلزم لها من النقود كما جرى لها مع شركتي الدخان والتبغ حينما اخذت من الاولى سبعة آلاف ليرة ومن الثانية ستة آلاف ليرة على شروط في طاقتها الآن نيل ما هو افضل منها وانفع للخزينة اللبنانية. ولو كان للشعب ثقة بمالية حكومتهِ وكانت في وسعها اصدار سندات على خزينتها تستهلكها عند ما تتوفَّر النقود لديها لامكنها الاستغناء عن انشاء مال احتياطي ولكن الامر ليس كذلك. فاذا تمكنت من الغاء المادة الخامسة عشرة واصلحت ميزانيتها بالطريقة التي تقدم الكلام عليها امكنها انشاء مال احتياطي تضيف اليهِ كل ما يدخل خزينتها من مصادر غير عاديَّة وما يتوفَّر من ماهيات الموظفين المخصصة فيها وما يزيد على نفقاتها العادية من ايراداتها ولاسيما بعد ان يتم لها ارتياد الموارد الجديدة التي سبقت الاشارة اليها وهي اذا فعلت ذلك لا يمضي عليها الكثير حتى ترى في خزينتها مبلغاً كبيراً من المال يمكِّنها من اعادة المساحة ومن اجراء كثير من الاصلاحات اللازمة وترقية شؤون لبنان المادية والادبية الى درجة كبيرة

هذا وسواء وضعت الميزانية على الصورة السالفة الذكر او بقيت كما هي عليهِ الآن فان في طبعها ونشرها مفصلة بقدر ما تسمح بهِ الحال فائدة كبيرة فضلاً عن ان للبنانيين حقاً بالاطلاع عليها وعلى حقيقة المصروفات والايرادات في آخر كل عام مُقابلةً بالارقام المقدَّرة في الميزانية كما هو الحال في كل البلدان

وخلاصة الامر انهُ اذا راقت الاقتراحات والآراء السالف ذكرها لدى ذوي الشأن تحسن المباشرة باصلاح ما سبقت الاشارة اليهِ على النسق الآتي او اي نسق آخر يدلُّ الاختبار على انهُ ايسر واوفق بالحاجة : —

(١) الاقتصاد ما امكن في النفقات الحالية بعد تشكيل لجنة للبحث في ذلك

(٢) عدم الاقدام على نفقات جديدة قبل الوثوق من موارد جديدة تقوم بها

(٣) الاهتمام بزيادة دخل الحكومة من الاملاك الاميرية وما يُنفق في لبنان من الدخان والتمباك والملح والسبيرتو والمشروبات الروحية

(٤) مطالبة الدولة برد المعيصرة الى لبنان

(٥) مطالبتها ايضاً بمبلغ يوازي العوائد الكمركية على البضاعة التي تُنفق في لبنان

(٦) فرض ما يمكن من الضرائب الجديدة ولاسيما التي تصيب فريقاً لا يؤدي نصيبهُ من نفقات الحكومة

(٧) اصلاح الضرائب الحالية

(٨) الغاء ما يثقل حملهُ من الضرائب على الفقير تدريجاً متى تيسر المال من الموارد الجديدة

(٩) تحسين حالة الموظفين وسن قانون يخولهم حقاً بمعاش التقاعد

(١٠) انشاء «مال احتياطي» للقيام بالنفقات غير العادية والالتجاء اليهِ عند الضرورة

(١١) اعادة المسح والتقدير حينما تتوفر النقود في المال الاحتياطي او بواسطة سلفة تتسدد من زيادة الدخل من التمباك والدخان والملح

(١٢) طبع الميزانية والحسابات بالتفصيل ونشرهما

(١٣) اصلاح طريقة «الصرف» والمراجعة ونظام السيطرة على المصروفات عادية كانت او غير عادية

(١٤) النظر في ما يُستطاع اجراؤهُ في لبنان من مشروعات الري وسواها مما يعود بالخير على البلاد ويؤول الى زيادة دخل الخزينة

ولقد ابنت في ما سبق ان دون اجراء هذه الاصلاحات او بعضها عقبات ليست بقليلة منها سياسي ومنها محلي ولكن الهمة التي يظهرها المتصرف في اعماله والغيرة التي عندهُ لترقية شؤون لبنان مما يقوي الظن انهُ يتغلب على جميع هذه العقبات ولاسيما اذا ساعدهُ اللبنانيون انفسهم فاهتموا ببلادهم وخيرها الحقيقي اهتماماً هو وطرحوا الاغراض الشخصية والتحزبات الطائفية جانباً ناظرين الى المصلحة العامة . فانهم اذا فعلوا ذلك وساعدوهُ باخلاص تام لا يمضي وقت طويل حتى يتم معظم هذه الاصلاحات فتتغير حالة السكان ويصبح لبنان من جميع الوجوه في حالة لا يحلم بها اللبنانيون الآن

بحمدون (لبنان) ٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ سعيد شقير